

النظام الداخلي لمنظمة روج كار

المادة الأولى:

الاسم : منظمة روج كار للتنمية والإغاثة

المادة الثانية:

عنوان المكتب الرئيسي: شمال شرق سوريا-مدينة كركي لكي

المادة الثالثة: الشعار والختم:



المادة الرابعة:

أهداف المنظمة ووسائل تحقيقها :

- 1- مزاولة الأعمال الخيرية و إعانة الأسر المحتاجة والمرضى والأطفال و أصحاب الاحتياجات الخاصة وتقديم العون في الحالات الطارئة والمستجدة كالأوبئة والحروب والحوادث والحرائق إلخ
- 2- إجراء التقييمات اللازمة للمنطقة, والمسح الصحي والاجتماعي .
- 4 - العمل على دعم المشاريع التنموية والخدمية التي تحد من ظاهرة البطالة والفقر .
- 5- الحث على المشاركة الشعبية في تقديم العون والمساعدة .
- 6- إقامة علاقات تعاونية مع المنظمات والهيئات والجمعيات الخيرية والأنسانية بما يحقق أهداف المنظمة الإنسانية

المادة السادسة :

شروط العضوية :

- 1- أن يكون مواطناً سورياً .

2- أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية .

3- أن يقبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة.

4- ان يكون حسن السيرة والسلوك.

5- ملئ استمارة الانتماء.

المادة السابعة:

حالات انتهاء العضوية

1- في حالة الوفاة.

2- في حالة تقديم طلب الاستقالة .

3- إذا اضر بسياسة المنظمة بأي شكل من الأشكال.

انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

المادة الثامنة:

حقوق الأعضاء

1- الحصول على هوية المنظمة .

2- المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات و الندوات.

3- المشاركة في إبداء الرأي ووضع التغييرات الحاصلة في النظام الداخلي.

المادة التاسعة:

واجبات الأعضاء

1- الالتزام بالنظام الداخلي والتعليمات الصادرة .

2- احترام الأعضاء و الحفاظ على ممتلكات المنظمة .

3- المشاركة في النشاطات وحسن التصرف والسلوك .

4- إبلاغ إدارة المنظمة عند تغيير عمل أو سكن العضو.

المادة العاشرة:

الهيكل التنظيمي

الهيئة التأسيسية : وهي الهيئة التي أسست المنظمة .

صلاحيات الهيئة التأسيسية .

- تعيين اعضاء الهيئة الادارية.
- تقديم الاقتراحات ومناقشة التقارير.
- الاشراف على عمل الهيئة الادارية.

ب - الهيئة العامة :

وتتألف من :

1- الهيئة التأسيسية

2- الهيئة الإدارية

3- جميع الأعضاء العاملين الذين قاموا بالالتزامات والواجبات المترتبة عليهم وفقاً لنظام المنظمة ، ومضى على عضويتهم فيها مدة عام على الأقل .

ب - صلاحيات الهيئة العامة :

1- تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى ذلك.

2- الإشراف على الميزانية والمصادقة على الموازنة المالية لكل عام .

3- إصدار القرارات اللازمة لعمل المنظمة والتقارير السنوية .

4- مناقشة ورسم السياسات العامة للمنظمة .

5 - استلام ودراسة تقرير الهيئة الإدارية عن أعمال المنظمة وحالتها خلال العام المنصرم .

ت - الهيئة الادارية:

وهي الهيئة التي يتم تعيينها من قبل الهيئة التأسيسية لإدارة المنظمة والاشراف عليها ويجب تتكون من المناصب التالية :

1- رئيس الهيئة الإدارية

2- نائب رئيس الهيئة الإدارية

3- امين السر

4- مسؤول العلاقات الخارجية

5 - مسؤول الإعلام

ث - صلاحيات الهيئة الإدارية:

1- توزيع اللجان وتعيين رؤساء اللجان.

2- الإشراف على نشاطات المنظمة.

3- تنفيذ السياسة العامة والبرامج على المشاريع التي تنسجم مع أهداف المنظمة .

4- الإشراف على طلبات المنتسبين و المستخدمين و تحديد اجورهم " موظفي المنظمة "

4- فتح فروع أخرى داخل وخارج مقاطعة الجزيرة ويصدر القرار بالأغلبية البسيطة من أعضائها.

ج - صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

1- يترأس اجتماعات الهيئة الادارية والدعوة إلى اجتماع طارئ .

2- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

3- الإشراف على أعمال المنظمة واللجان المشكلة.

4- التوقيع على المخاطبات والصكوك.

ح - صلاحيات نائب رئيس الهيئة الإدارية:

يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

خ - اللجان أو الأقسام:

1- الهيئة الإدارية : والتي تقوم بتنظيم الشؤون الإدارية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة .

2- اللجنة المالية: وتعمل على تنظيم سجلات المالية ورفعها إلى الهيئة الادارية للمصادقة عليها.

3- لجنة العلاقات والتي تقوم بتنظيم العلاقات مع المنظمات والمؤسسات المجتمع المدني .

4- لجنة اعداد المشاريع و تقوم بدراسة و انشاء مشاريع تخدم اهداف المنظمة ورفعها الى الهيئة الادارية .

5- لجنة الاعلام : وتقوم بنشر وتوثيق نشاطات المنظمة .

6- لجنة المسح و الأتمتة : ومهامها مسح وتقييم لاحتياجات المنطقة و اتمتها .

7 - لجنة دعم الطفولة : مهامها اقامة برامج ومشاريع داعمة للطفولة .

د- آلية اتخاذ القرارات:

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة.

ذ- آلية الاجتماعات:

- 1- تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني 50%+1 من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الاسبوع الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقدا مهما كان عدد الحضور.
- 2- تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطي من قبل رئيس المنظمة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية اجتماعهم الدوري كل شهر.
- 4- ينعقد اجتماع الهيئة الادارية الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين.
- 5- يتحقق النصاب بحضور نصف اعضاء الهيئة الادارية .

ر- آلية التعيين:

- يتم تعيين اعضاء الهيئة الادارية من قبل الهيئة التأسيسية .
 - تتولى الهيئة التأسيسية توزيع المناصب لاعضاء الهيئة الادارية المعينين من قبلهم .
 - يتكون عدد اعضاء الهيئة الادارية من (5) اداريين .
- في حالة حدوث شاغر في مقاعد أحد اعضاء الهيئة الادارية تقوم الهيئة التأسيسية بتعيين بديل عن العضو الشاغر.
- في حال انقطاع المؤسسين او وفاتهم تتولى الهيئة العامة صلاحية التعيين لاعضاء الهيئة الادارية .

ز- آلية تعديل النظام الداخلي:

تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية الهيئة الإدارية والتصويت بالأغلبية البسيطة.

المادة الحادية عشر: الموارد المالية للمنظمة

- 1- الاعتماد الذاتي على الهيئة التأسيسية والإدارية .
- 2 - العمل مع المنظمات الانسانية العالمية بمفهوم الشراكة .

المادة الثانية عشر: الحل والاندماج و التجزئة و نقل الاموال داخل المنظمة

أ - لمجلس الإدارة إذا تبين له أن المنظمة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع للنظر في أمر حل المنظمة. ولا يجوز حل المنظمة إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

ب- تعيين الجهات المختصة بعد صدور قرار الحل مصفياً يقوم بحصر حقوق المنظمة والوفاء بالتزاماتها.

ج - تؤول أموال المنظمة بعد حلها إلى منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تختارها الهيئة العامة بالأغلبية البسيطة.

توقيع المؤسسين

المؤسس الثالث

المؤسس الثاني

المؤسس الأول